خلافه فان دل دليل كان ذلك اقوى من هذا الظاهر على انه لا يصح التزام
الكافر احتج الى هذا التاويل والدليل وقالت انها استدل به على ان الصوم
ليس بشرط لان الليله ليست محلا للصوم وقد امر بالوفا بنذره الاء
الاعتكاف فيها وعدم اشتراط الصوم هو مذهب الشافعي واشتر
واشتراطه مذهب مالك وابي حنيفه رحمهم الله تع وقد اول من
اشترط الصوم قوله ليلة بيوم فان الليله تغلب في لسان العرب
على اليوم حكى عنهم انهم قالوا صمنا خميسا والخميس يطلق على الليالي
فانه لو انطلق على الايام لقيل خمسه فاطلقت الليالي واريدت الايام
او يقال المراد ليله بيومها ويدل على ذلك انه ورد في بعض الروايات
بلفظ اليوم الحديث الرابع عن صفيه بنت حي قالت كان النبي صلى
الله عليه والدوسلم معتكفا فاتيته اودعه ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب
فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامه بن زيد فمر رجلان من
الانصار فلما رايا رسول الله صلى الله عليه والدوسلم اسرعا فقال
النبي صلى الله عليه والدوسلم على رسلكما انها صفيه بنت حي فقالا
سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من بن ادم مجرى الدم
واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيا وفي رواية انها
جات تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان
فتحدثت عنده ساعه ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه
والدوسلم معها ليقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمه
ثم ذكر بعناه صفيه بنت حي بن احطب من شعب بني اسرايل
من سبط هرون عليهم نضيريه كانت عند سلام بن مشكم ثم خلف
عليها كنانه بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر وتزوجها النبي صلى الله عليه

والدوسلم

والدوسلم في سنه سبع من الهجره وتوفيت في رمضان في زمن معاويه سنة
خمسين من الهجره والحديث يدل على جواز زيارة المراة المعتكف وفيه
جواز التحدث معه وفيه تانيس الزاير بالمقيم معه لا سيما اذا دعت
الحاجه الى ذلك كالليل وقد تبين بالروايه الثانيه ان النبي صلى الله
عليه والدوسلم مشى معها الى باب المسجد فقد وفيه دليل على التحرز عما
يقع في الوهم بنسبة الانسان فيه الى ما لا ينبغي وقد قال بعض العلما انه
لو وقع ببالها شي لكفروا ولكن النبي صلى الله عليه والدوسلم اراد تعليم
امته ولهذا اكد في حق العلما ومن يقتدى به فلا يوجب لهم ان يفعلوا
فعلا يوجب سوء الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى
ابطال الانتفاع بهم وقد قالوا انه ينبغي للحاكم ان يبين وجه الحكم للمحكوم
عليه اذا اخفي عليه وهو من باب نفي التهمه بالنسبه الى الجور في الحكم
وفي الحديث دليل على هجوم خواطر الشيطان على النفس وما كان من
ذلك غير مقدور على رفعه لا يواخذ به لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها ولقوله عليه السلام في الوسوسه التي يتعاظم الانسان ان يتكلم بها
ذلك محض الايمان وقد فسروه بان التعاظم لذلك محض الايمان لا
لا الوسوسه وكيف ما كان ففيه دليل على ان تلك الوسوسه لا يواخذ
بها نعم في الفرق بين الوسوسه التي لا يواخذ بها وبين ما يقع
شكا اشكال

كتاب الحج باب المواقيت

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
والدوسلم وقت لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهم ولمن اتى عليهن من
غيرهن ممن اراد الحج والعمره ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)